الثاني فعليه دم عنده لتأخير الحلق عن الاحرام الاول وهذا معنى قوله ولا يقصر
اولا اتى بعمرة اى بافعالها الا الحلق فاحرم باخرى ذبح لانه جمع بين احرامي العمرة و
هو مكروه فلزمه دم آفاقي احرم به اى بالحج ثم بها اى بالعمرة لزماه لان الجمع بينهما مشروع
للآفاقي كالقران وبطلت العمرة بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه الى عرفات فان
طاف له اى للحج يعنى طواف القدوم ثم احرم بها اى بالعمرة فمضى عليهما ذبح لانه
بانٍ بافعال العمرة على افعال الحج وندب رفضها لان احرام الحج تأكد بشيء من اعماله
بخلاف ما اذا لم يطف للحج فان رفض قضى لصحة الشروع فيها وذبح لرفضها حج
فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة تليه لزمته لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح
ورفضت اى يلزم الرفض لانه قد ادى ركن الحج وهو الوقوف فيصير بانيا افعال
الحج من كل وجه وقد كره العمرة في هذه الايام ايضا وقضيت مع دم للرفض
وان مضى صح وتجب دم لارتكاب فعل مكروه فائت الحج اهل بها او بحجة رفض وقضى
وذبح اى فائت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل
بافعال العمرة لان فائت الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح
وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض الثاني وانما يرفض
احرام العمرة اذ يجب عليه عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين
فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه بالرفض

باب المحصر

الاحصار لغة المنع مطلقا يقال احصره العدو واحصره المرض وفي الشرع منع الخوف او المرض ونحوه
من وصول المحرم الى تمام حجة او عمرته فاذا احصر بعدو او مرض جاز له التحلل فـ
بعث المفرد دما والقارن دمين لاحتياجه الى التحلل عن احرامين وعين يوم الذبح
اى واعد من يبعثه يوما بعينه يذبحه فيه في الحرم لا الحل ولو كان يوم الذبح قبل
يوم النحر وعندهما ان كان محصرا بالعمرة فكذلك وان كان محصرا بالحج لم يجز له الذبح
الا في يوم النحر وبذبحه يحل بلا حلق وتقصير وهذا اولى من قول الوقاية يحل بلا حلق
وتقصير وعليه ان حل من حج حج وعمرة لزمه الحج بالشروع والعمرة للتحلل لانه في
معنى فائت الحج ومن عمرة عمرة هي قضاؤها ومن قران حجة وعمرتان اما الحج
واحدهما فلانه في معنى فائت الحج كما مر في المفرد واما الثانية فللخروج منها بعد
صحة الشروع وان زال احصاره اى القارن وامكنه ادراك الهدي والحج توجه
اى لزمه التوجه لادراك الحج وليس له ان يتحلل لانه كان يجوز عند ادراك الهدي

على افعال

مطلب الاحصار

اى يتعين يوم النحر لذبحهما ويذبح غيرهما متى شاء ويتعين الحرم للكل الهدايا
لا فقيره لصدقته اى لا يتعين فقير الحرم لصدقته قال في الوقاية ويتعين يوم
النحر بذبح الاضحيين وغيرهما متى شاء كما يتعين الحرم للكل لا فقيره لصدقته
اقول ربط قوله وغيرهما متى شاء الى ما قبله يحتاج الى تكلف واعتساف كما
لا يخفى على اهل معرفة وانصاف والعبارة المختارة ههنا اخصر وادل على المقصود
منها وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر جزاره منه ولا يركب الا لضرورة
ولا يحلب لبنه ويعالج لقطعه بنضح ضرعه بماء بارد فما عطب او تعيب بفاحش
نفل وجب ابدله والمعيب له اى في نفله لا شيء عليه ونحر بدنة النفل ان عطب
اى قرب الى الهلاك في الطريق وصبغ نعلها اى قلادتها بدمها وضرب به صفحتها
سناميها لياكل الفقير فقط شهد قوم بوقوفهم بعد وقته لا تقبل ولو شهدوا
بوقوفهم قبله اى قبل وقته قبلت ان امكن التدارك يعنى انهم وقفوا في يوم
وشهد قوم بانهم وقفوا بعد يوم الوقوف اى وقفوا يوم النحر لا تقبل وتجزيهم
حجتهم استحسانا والقياس ان لا تجزيهم لانه عرف عبادة مختصا بزمان ومكان
فلا يكون عبادة دونهما فصار كما لو وقف يوم التروية او في غير عرفات وجه
الاستحسان ان هذه شهادة على النفي لان غرضهم نفي حجتهم فلا تقبل ولان
الاحتراز عن الخطا غير ممكن والتدارك متعذر وفي الامر بالاعادة حرج
ظاهر فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية
فان التدارك ممكن رمى في اليوم الثاني من ايام النحر الجمرة الوسطى والثالثة
وترك الاولى فان قصد التكميل ورمى للاولى فقط جاز لحصول الحمل ولو بلا ترتيب
لانه ليس بشرط او رمى الكل بالترتيب حسن لرعاية الترتيب المسنون نذر حجا
ماشيا مشى حتى يطوف الفرض يعنى اوجب على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب
حتى يطوف طواف الزيارة اشترى جارية احرمت بالاذن اى اذن مولاها
حتى لو احرمت بدونه لا تكون محرمة له اي للمشتري ان يحللها بقص شعرها او قلم
ظفر قبل جماعها وهو اولى من التحليل بالجماع تعظيما لامر الحج

كتاب الاضحية

وجه مناسبة هذا الكتاب بكتاب الحج وقوع الاضحية في ايامه وهي اسم لما يضحى
بها وتجمع على اضاحي على افاعيل من اضحى يضحي اذا دخل في الضحى وسمي ما يذبح
ايام النحر بذلك لانه يذبح وقت الضحى تسمية له باسم وقته وفي الشرع اسم

مطلب الاضحية

Copyright © King Saud University